

واقتدي وان صلى ثلاثا سنة ثم تقديك تنفلا الا في العصر
 لونه وروج من لم يصلي من مسجد اذن فيه لا لعمه جماعة اخرى
 وفي صلى الظهر والعشاء الا عند الكفاية وفي صلى الخفيف
 او العصر والمغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الخفيف
 ويقتدي من لم يدركه جمع ان اداها ومن ادرك ركعة
 سنة صلاحها ولا تقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة
 الظهر في الطالين وان لم تقضها قيل تنفقه وعجزها
 لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من طهر غير يصل جماعة بل يدرك
 وصلها وان مسجد صلى فيه يتلوخ قبل الفرض الا عند
 ضيق الوقت اقتدي بانامه رابع فوف حتى رفع راسه
 لم يدرك ركعته رابع فحقه السلامه فيه صح والاولا
باب قضاء الغوايب فرض الذي ثبت في الفرض الخفيف
 والوتر فما يتركها او بعضها فلم يخرج من ركنه لم يوتر
 ويعيد العشاء والسنة لا الوتر لمن علم انه صلى العشاء
 بلا وضوء والركعتين به الا اذا ضاق الوقت او سئمت
 او قانت ست حديثه كانت او قد عجزت قلت بعد اللذة
 او لا يفتح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يودي
 الوقتيات لم تترك فرضا او قضى صلوة شهر الا فرضا
 او فرضين صلى هذا ذواقائه وقد لمس موقوفان

ادي

ادي سادس صحيح وان قضى الغايبه بطل فرض المجلس اصلها
باب سجود السهو يجب له بعد سلام واحد سجداً ثانياً وسجداً
 وسلام اذا قد تركنا او ارضه او لفته او عجز واجبا وتركم
 ساجداً كوع قبل القراءة وتاجرا للقيام الي الثالثة زيادة
 على التسبند وركوعين واخرهما خافت وترن العقود الاول
 وقيل كل هذه يقول اني ترك الواجب ولا يجب سهو
 المؤتمر بل سهواً ما ان سجداً والمسوق بسجود ماض ثم يقضى
 سمي في العضة الاولى وهو اقرب اليها مما دونه ولا سهو
 والاقام وسجد للسهو فان سري عن الكعبة عماداً لم يقيد
 بالسجدة وسجد للسهو وان قد تحوّل فرضه نفلًا وضم
 سادسه ان سنا وان تعدك جزءه ثم قام سهواً عادي
 لم يسجد للخاسه وسلم فان سجد فخاتم فرضه وضم
 سادسه وسجد للسهو والاكتفان نقل ولا قضاء
 له فقلع ولا ينوي ان عن سنة الظاهر ومن اقتدي به فيها
 صلاحها ولو اقر فقتضاها وعند محمد رحمه الله يصلي سنتا
 ولو اقر لا يقضي نقل ركعتين وسهاً تسجد لا يبني
 فان بنى فم سلام من عليه السهو يخرج عنها موقوفاً
 فيصح ان يندابه لا يجل وضوءه بالتميزتة ويصير فرضه
 اربعاً بنية الكفاية ان سجد بعد وال فلا يبنيها وسلم